

سنن أبي داود

1779 - حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A قالت .
ومنا وعمره بحج أهل من ومنا بعمرة أهل من فمننا الوداع حجة عام A رسول مع خرجنا Y
من أهل بالحج وأهل رسول A بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر . K صحيح